

وَمَعَهُ قَادُورَةٌ فِيهَا بُولُ الْأَجْرُودِ رَجُلٌ صَلَّى تَوْبَةً مَحْشُورَةً
أَخْرَجَ حَشْوَهُ وَجَدَ فِيهِ قَارَةً مَيْتَةً يَا بَيْتَهُ إِنْ كَانَ لِلتَّوْبِ
ثُبْتُ أَنْخَرْتُ يُعِيدُ صَلَاةَ لَيْلَةِ آيَاتِهَا وَالْأَبْعِيدُ
جَمِيعٌ مَا صَلَّى ذَلِكَ التَّوْبَةَ وَمَنْ لَمْ يَلِدْ مَا يُرِيدُ مِنَ الْجَنَاسَةِ
صَلَّى مَعَهَا لَمْ يُعِدْ بَعْدَ إِذَا كَانَ عَلَى جَسَدِهِ جَنَاسَةٌ وَهُوَ فِي
وَلَيْسَ مَعَهُ مَا لَهُ وَجِافُ الْعَطَشِ إِنْ كَانَتْ الْجَنَاسَةُ بِاللَّوْ
إِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ دُبْعِ التَّوْبِ طَاهِرًا مَوْجِبًا إِنْ شَاءَ صَلَّى بِهِ
وَإِنْ شَاءَ صَلَّى غُرْبَانًا وَإِنْ كَانَ رُبْعُهُ طَاهِرًا وَثَلَاثَةٌ أَنْبَعُهُ
حَيْثُ أَلَمْ يَجِبْ وَالصَّلَاةُ غُرْبَانًا بَلْ يَصَلِّي بِهِ بِالْخِلَافِ وَعَنْ مُحَمَّدٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَلِّي مَعَهُ فِي الْوَجْهِينِ وَإِنْ صَلَّى غُرْبَانًا يُصَلِّي قَلْبًا
نُوحِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَكَيْفَ يُعِيدُ قَالَ يُعِيدُ كَمَا يُعِيدُ فِي
الصَّلَاةِ وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ يُعِيدُ وَيَمِيدُ بِرُجُلَيْهِ إِلَى الْعُقْبَةِ وَيَمِيدُ
بِيَدَيْهِ عَلَى عَوْرَتَيْهِ الْعُلَيْطَةَ سَوَاءً صَلَّى نَهَارًا أَوْ لَيْلَةً مُطْلِقَةً

كان معهما

كان

أذنيه

أَذِنَ الْبَيْتِ أَوْ لَيْلَةَ الْفَقْرَاءِ هُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا أَخْرَجَهُ
وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ وَلَوْ قَامَ عَلَى شَيْءٍ مَحْشُورٍ وَصَلَّى لِأَجْرُودٍ رَجُلٌ
صَلَّى عَلَى مِطْرٍ وَبِهِ نَاهِيَةٌ قَدَرًا إِنْ كَانَ مُحِيطًا لِأَجْرُودٍ وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مُحِيطًا حَارًا وَلَوْ سَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَحْشُورٍ يُعِيدُ صَلَاةً وَقَالَ
أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ أَعَادَ حِينَ عِلْمٍ عَلَى شَيْءٍ طَاهِرًا لَا تَسْتَدُ
وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ طَاهِرًا وَمَوْضِعُ جَنْبَيْهِ
وَأَنْفِهِ مَحْشُورًا عَزَّ أَنْ يُعِيدَ عَلَى أَنْفِهِ رَجُورًا صَلَاةً
خِلَافًا لَهَا وَإِنْ كَانَ مَوْضِعُ أَنْفِهِ مَحْشُورًا وَسَائِرُ الْمَوَاضِعِ طَاهِرًا
حَارًا بِإِخْلَافٍ وَذَكَرَ شَيْخُ الْأَيْمَةِ الشَّرْحِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا
كَانَتْ الْجَنَاسَةُ فِي مَوْضِعِ الْكُفْرِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ حَارَتْ صَلَاةُ
وَقَالَ فِي الْعُيُوبِ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ وَأَصَحُّهَا أَنْ يُقَالَ إِذَا
كَانَ فِي مَوْضِعِ رُكْبَتَيْهِ لِأَجْرُودٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ إِحْدَى الرُّكْبَتَيْنِ
بِحَسَبِ الْأَجْرُودِ إِنْ كَانَ رَضَعَهُمَا فَإِنْ كَانَ تَحْتَ كُلِّ قَدَمٍ أَقْلٌ مِنْ